

القاهرة في 2023/4/11

عناية: قطاع الإفصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة السويدي إليكتريك

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة السويدي إليكتريك في تمام الساعة الثانية والنصف عصراً يوم الاثنين الموافق 2023/04/10 وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة المناقشات اتخذت الجمعية القرارات التالية:

القرار الأول:

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل المادتين (4، 55) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة (4) قبل التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة 27 القطاع الأول – التجمع الخامس- القاهرة الجديدة – القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة 25 – 26 – 28 – 29 – 30 – 31 – 32 – جزء أ من القطعة 33) المنطقة الصناعية أ 4 العاشر من رمضان – محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012. مع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (4) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة 13 C03كايروفيستفال سيتي – التجمع الخامس- القاهرة الجديدة – القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة 25 - 26 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - جزء أ من القطعة 33) المنطقة الصناعية أ 4 العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012.. مع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (55) قبل التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :
1. اقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 20% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.
 2. توزيع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
 3. توزيع حصة أولي من الأرباح قدرها 5% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 4. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقي الأرباح الصافية.
 5. سداد نسبة 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 6. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

المادة (55) بعد التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :
1. اقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.

2. توزيع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
 3. توزيع حصة أولي من الأرباح قدرها 5% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 4. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقي الأرباح الصافية
 5. سداد نسبة 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 6. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير



نها عجايبي

رئيس قطاع علاقات المستثمرين وامين سر المجلس